

## منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ولكن إن كانوا عدولا قبلت شهادتهم أصبغ وكذا النساء إن شهد عليهن وعن سحنون لو شهدوا على نكاح امرأة وإقرارها وإبرائها وسأل الخصم إدخالها في نساء ليخرجوها وقالوا شهدنا عليها عن معرفتنا بعينها ونسبها ولا ندري هل نعرفها اليوم وقد تغير حالها وقالوا لا نتكلف ذلك فلا بد أن يخرجوا عينها وإن قالوا نخاف أن تكون تغيرت قيل لهم إن شككتم وقد أيقنتم أنها بنت فلان وليس له إلا بنت واحدة من حين شهدتم عليها إلى اليوم جازت الشهادة شب فإن لم يخرجوها ضمنوا خلافا لبعض شيوخ الزرقاني ونصه انظر إذا لم يعينوها فهل يغرمون إذا تلف مال بسبب ذلك أم لا واستظهر بعض شيوخنا عدم تغريمهم لأنهم كفسقة تحملوا شهادة بحق عالمين أن شهادتهم لا تقبل ثم أدوها فردت وعليه اقتصر عج ابن عرفة سمع ابن القاسم من عنده امرأة لا يعرفها غيره كبت أخيه أراد أن يزوجها كيف يشهد عليها قال يدخل عليها من لا تحتشم منه فيشهد على رؤيتها قال عيسى قال لي ابن القاسم قال مالك رضي الله عنه وإن لم يعرفها الشهيدان ابن رشد إن لم يوجد من يعرفها فلا بد أن يشهد على رؤيتها من لا تحتشم منه فلتسفر لهم عن وجهها ليثبتوا عليها ليشهدوا على عينها إن أنكرت أنها التي أشهدتهم فإن وجد من العدول من يعرفها فلا ينبغي لمن لا يعرفها أن يشهد عليها فإن شهد عليها مع وجود من يعرفها أو دونه فلا ينبغي لهم أن يشهدوا عليها بالرضا بالنكاح لاحتمال أنها لم تكن هي التي أشهدتهم فيموتوا ويشهد على شهادتهم فتلزم نكاحا لم ترضه لأن شهادتهم عليها بذلك كشهادتهم به عليها عند حاكم والحقوق بخلاف ذلك قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه لا يشهد الرجل على من لا يعرف ومثله لأصبغ قال وأما الحقوق من البيوع والوكالات والهيئات ونحو ذلك فيشهد عليها في شيء من ذلك من لا يعرفها بعينها واسمها ونسبها والفرق بين النكاح وغيره من الحقوق أنه يخشى أن يموتوا فيشهد على خطوطهم فتلزم نكاحا باطلا لم تشهد به على نفسها وعلى ما جرى به العمل عندنا من أنه لا يقضي بالشهادة على الخط إلا في الأحباس وما